

ما یتیم به

..... وأما ما يتيمم به فإنه عليه السلام كان يتيمم بالأرض التي هو فيها، ولم يكن يحمل معه ترابها، بل إذا جاء وقت الصلاة تيمم سواء كانت الأرض رملية أو بطحاء أو ترابًا، يتيمم على ما هو عليه، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: { جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً } الأرض مسجداً وطهوراً، ولكن لا يتيمم بالشيء الذي فيه قدر، ورد أن الله تعالى أمر بالتييمم بالصعيد { قَتَبْتُمَا صَعِيدًا طَيِّبًا } فالنجس ونحوه لا يتيمم به، فالتييمم رخصة وتسهيل من الله تعالى إباحه عند فقد الماء وعند المشقة، حفظ أنه صلى الله عليه وسلم لما سافر من المدينة إلى تبوك مر في طريقه برمال في أرض رملية، ولا شك أنه جاءه وقت الصلاة وهو في تلك الرمال فتيمم هو وأصحابه، كان معه نحو أربعين ألقاً ليسوا يستطيعون أن يحملوا معهم ماء طويلاً هذه المدة، مروا بأماكن ليس فيها ماء، فالحاصل أن هذا دليل على أنه يجوز التيمم بأية أرض. ولكن لا يجوز التيمم إلا عند فقد الماء، أما إذا كان الماء موجوداً أو كان في إمكانه أن يأتي به فلا يجوز، كثير من الناس يذهبون للزفة ومعهم مياه كثيرة ومع ذلك يتيممون، أو معهم سيارات في إمكانهم أن يرسلوا سيارة تأتيهم بالماء مسافة مثلاً نصف ساعة أو ساعة ففي هذه الحال لا يجوز لهم التيمم لإمكانهم الحصول على الماء، والله تعالى ما إباح التيمم إلا عند فقد الماء لقوله: { قَلِمٌ تَدْعُوا فَأَوْ قَتَبْتُمَا } تكفي بهذا، والله أعلم، وصلى الله على محمد . أسئله باسم الله الرحمن الرحيم، الحد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. جرى الله الشيخ كل خير، وبارك فيه، وسدد خطاه، ونفع بعلمه، ونبدا في الأسئلة، وبالنسبة للأخوة الذين يسألون عن موعد الإجابة فإن الأسئلة فإن يوم عد أن شاء الله الإثنى سيكون بعد المغرب كله مخصصاً للإجابة على الأسئلة، سنركز هذه الليلة على الأسئلة التي تدور حول موضوع الدرس لهذه الليلة، سن: يقول السائل: حديث إدارة الماء على المرافق ضعفه بعض أهل العلم كالدارقطني والبيهقي وضححه بعضهم، فهل هو ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو لا؟ وجزاكم الله خيراً، قوله تعالى: { وَأَذِنتُمْ إِلَى التَّرَافِي } المفسرون قالوا: إلى بمعنى مع، أي مع المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين: أي مع الكعبين، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم حذر من التساهل بغسل العقبين لقوله: { ويل للأعقاب من النار } فهو دليل على أنه كان يغسل الكعبين ويغسل المرفقين، وبكل حال الحديث الذي فيه أنه أدار الماء على مرفقيه؛ يعني بمعنى أنه لما غسل ذراعه أدار الماء على المرفق الذي هو المفصل بين الذراع والعضد، فيه مقال ولكن ذلك المقال لا ينزله عن أن يعمل به، فغسل المرفقين تابع للذراعين. سن: سؤال حول غسل المرآة لتعريفها إذا كان طويلاً وينشق عليها غسله كله في الوضوء-المسح-؟ من الصحيح أن يكففى بصبح المراس: أي يمشط الرأس، فأما إذا كان الشعر يتدلى يعني لها قرون تتدلى مثل كدراع أو نحوه فلا حاجة إلى أن تمسح على ما يتدلى منه، بخلاف اللحية فإنه يغسل ظاهرها وما امتد منها، وإذا كانت كثيفة شرع أن يغلل اللحية؛ يعني يدخل أصابعه بين شعر اللحية، ولا يلزم ذلك، إنما غسل ما كان طاهراً منها فهو واجب. وكذلك أيضاً بالنسبة إلى غسل الجنابة يلزم غسل الشعر وغسل أصول الشعر، فإنه ورد أن تحت كل شعرة جنابة فقال: { اغسلوا الشعر وأثقاو البشر } فالمغتسل عليه أن يتأكد من وصول الماء إلى بشرة الرأس، وعليه أيضاً أن يغسل شعر الرأس وشعر اللحية، وكذلك أيضاً أصول شعر الوجه العارضين واللحية والذقن، ويتأكد من وصول الماء إلى أصول الشعر إذا كان في الجنابة، فأما في الوضوء فإنه يكففى بغسل الظاهر، وإن خلل فهو أفضل، وإن ذلك الشعر فهو أفضل. سن: يسأل حفظكم الله عن الاعتسالم للجنابة هل يلزم فيها ذلك الجسد والترتيب أو يكففى بصب الماء على جسده؟ بذلك ما تصل إليه بدهان من جسده، معلوم أنه لا يستطيع أن يغسل مؤخر ظهره أو أعلى ظهره لا تصل إليه بدهان؛ ففي هذه الحال يكففى بإمرار الماء عليه، وأما بقية جسده كمنبته وجنبه وعضديه وكففيه وعنقه وفخذه وساقفه وركبتيه فإن هذا يتأكد عليه إمرار الدين على عنقه، وبذلك يكون قد غسله. سن: يسأل حفظكم الله عن النوم بعد الجماع وقبل الإغتسال ؟ جائز ولكن يفضل أن ينام على ظهره بعد الجماع، إما أن يتوضأ وإما أن يغتسل وهو أفضل، فإذا شق عليه جاز أن ينام، ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولم يمس ماء؛ ما يدل على أن الأمر بقوله إذا توضأ أمر للاستنجاب أو لتأكيد الاستنجاب. سن: رجل ترك المضمضة والاستنشاق حينما توضأ من ماء البحر لملوحته، فما حكم فعله ؟ خطأ على هذا القول؛ يعني على القول بأن المضمضة والاستنشاق تابعان للوجه لا يتم الوضوء إلا بهما هذا هو القول الراجح. وحيث أن هناك قولاً بأنه مستحب عند الشافعية المضمضة والاستنشاق ليس واجباً فيكون هذا مجزئاً على ذلك القول، وبكل حال يتمضمض ولو كان الماء شديد الملوحة كماء البحر أو غيره. سن: يسأل عن المضمضة بعد شرب الماء على وضوء؟ سنة وليس بواجب، ثبت أنه صلى الله عليه وسلم { شرب لبثاً ثم تمضمض وقال: إن له لدسماً } فكأنه أراد بالمضمضة تنظيف الأسنان وتنظيف الفم بعد الدسم الذي من آثار اللبن. سن: يقول: هل يكون الغارلين حائل بين الجلد وبين الماء ولا يصح الوضوء إلا بعد إزالته؟ لا بد أن يزيل ما يمنع وصول الماء إليه، فإذا كان هذا الحائل حائلاً طاهراً كطين مثلاً أو عجين على الذراع أو على القدم فلا بد من إزالته حتى يصل الماء إلى البشرة إلى الجلد، وأما الأشياء التي ليس لها جرم كما لو دهن يديه بورك أو بوزلين أو رجليه ثم توضأ فالصحيح أنه إذا أمر يديه على العضو ولو كان الماء يزل منه فإنه يجزئ عنه، وما ذاك إلا أنه حصل منه الاكتفاء بإمرار اليد ويصب الماء على ذلك العضو، وكذلك لو كحل عينيه قد يكون بعض الأكمال له شيء من الجرم يعني له شيء من الأثر بحيث إنه إذا غسل عينيه أو غسل جفنيه زل الماء عليها؛ ومع ذلك لا يكلف بأن يزيل أثر ذلك الكحل أو أثر المرهم أو ما أشبه ذلك. سن: يسألون ويردون أيضاً إضاحاً حفظكم الله حول المناكير التي توضع على الأظافر- طلاء الأظافر-؟ وهذا أيضاً لا يجوز ما يسمى بالمناكير، يضع بعض النساء على الأظافر غطاءً يسمى بالمناكير له جرم يعني من نوع الحنة أو ما أشبه ذلك فمثل هذا أيضاً لا يجوز، إذا أراد أن تتوضأ فإنها تخلعه إلا إذا كانت على ظهره، تخلع هذا المناكير وتغسل الأظافر من تحتها. سن: يسأل عن الشمع، هل تقاس على العمامة في المسح؟ العمامة هي التي تعم الرأس وتشد شتداً محكماً على الرأس بحيث إنه ينشق عليه رقعها، وثارة يجعل لها طرفاً من تحت الحنك وتسمى محنكة، وثارة تدار على الرأس خمس مرات أو ستاً ويجعل لها طرفاً يتدلى بين المنكبين فهذه هي التي يمسح عليها، فأما العطرة المعروفة أو الطاقية التي هي اللبنة فهذه لا منشفة في رقعها؛ فلا يصح عليها لعدم المشقة في رقعها. سن: يسأل حفظكم الله يقول: هل تشتر الزيادة على قول: "بسم الله" في الوضوء والأكل كان يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"؟ هذا مما تملك عليه ابن القيم رحمه الله كما سمعنا، وذكر أنه ما ثبت دعاء عند الوضوء إلا السملة في أوله والتهادة في آخره، الثابت أنه قال: { لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه } يعني لا وضوء كاملاً بل في وضوءه شيء من الخلل والنقص، فلذلك يشترع أن يسمى عند الوضوء يقول: "بسم الله" عندما يريد أن يتمضمض أو عندما يريد أن يغسل يديه للوضوء، وبأس إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" يعني كمل السملة، ولا يأتي غيرها فلا يقول: "بسم الله استعذ بالله" أو ما أشبه ذلك، لأن هذا ما ورد، الوارد أن يقول: "بسم الله" "وبسم الله الرحمن الرحيم". فأما بعد الوضوء فإنه يرفع يديه إلى السماء ويقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، ويقول كما في حديث آخر: { اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين } ولا يبرد على ذلك، لكن إذا قام بعد الانتهاء لا بأس أن يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك" فهذا يسمى كفاة المجلس؛ يعني كأنه أراد أن بعد جلوسه يأتي بهذه الكفارة. وأما الأذكار التي عند كل عضو فإنها ما وردت، ذكر بعضهم الكانوي في الأذكار أنه يقول عند غسل وجهه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجهه وتسود وجوه، وإذا غسل يديه قال: اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطيني كتابي بشمالتي، وإذا مسح رأسه قال: اللهم أطلني تحت ظل عرشك، وإذا غسل قدميه قال: اللهم ثبت قدمي على الصراط، وإن كانت هذه الأدعية أدعية طيبة جيدة ولكن ما وردت في هذا المكان، يدعو بها في غير هذه المناسبات. سن: يسأل حفظكم الله عن حكم مسح الرقبة ؟ ما ورد ذلك في حديث ثابت، اشتهر مسح العنق عن الزيدية ورووا في ذلك حديثاً مكذوباً، "مسح العنق أمان من الغل" يعني الأغلال التي ذكرها الله في قوله تعالى: { إذ الأغلال في أغلالهم } ولكن هذا مكذوب، ذكر الشوكاني في نيل الأوطار كلاماً حول مسح العنق، وسبب ذلك أنه مبتلى في بلاده بالمدذهب الزيدي، متمسك مذهب الزيدية في اليمن في ذلك الزمان وإلى هذا الزمان، فلأجل ذلك أراد أن يذكر أدلتهم ويتكلم عليها؛ فذكر لهم أدلة وأحاديث ولكن ليس منها حديث ثابت. سن: يسأل حفظكم الله عن التسمية في دورة المياه كيف تكون؟ المشروع أنه إذا أراد أن يدخل قال: "بسم الله، أعوذ بالله من الخبت والخبايت، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم" عند الدخول، ويكففى بذلك عن الذكر عند الوضوء، ولكن الأولى له بعدما يقضي حاجته وعندما يستنجي أن يخرج من ذلك المكان الذي تكره فيه التسمية والذكر ويتوضأ من غسله خارج الحمام حتى يبدأ بالسملة عند الوضوء، وإذا احتاج إلى أن يتوضأ داخل الحمام داخل الصهريج فله أن يسمي ولكن يسمي سراً بقلبه، ولو جرك شفتيه فلا يظهر بذلك تنزيهاً لأسماء الله تعالى. سن: يسأل حفظكم الله عن الوضوء من المياه المعالجة من الصرف الصحي ؟ إذا كانت بعد المعالجة أصبحت نقية ليس فيها طعم للنجاسة ولا رائحة ولا لون بل قد غتمت وصفت وأصبحت نقية فلا مانع من الوضوء بها ومن الإغتسال بها، المعالجة في الأصل أنها تعتبر تصفية للماء؛ يعني المعنى أنهم يطبخونها حتى تنبخر، يتبخر الماء الطاهر، وأما الأوساخ والأقدار فإنها ترسب وتبقى؛ فذلك الماء الطاهر الذي تبخر يعتبر طويلاً. سن: يسأل عن المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ؟ لا شك أن الغسل يعم البدن ويدخل فيها الوضوء كما هو المشهور، وإذا كان الوضوء لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق فكذلك الإغتسال لا بد أن يغتسل ثم مع الإغتسال يتمضمض ويستنشق حتى يرتفع الحدث. قد ذهب بعضهم إلى أنه لو اغتسل ولم يتوضأ وغسل أعضاء الوضوء في أثناء الغسل ارتفع عنه الحدث الأصغر والأكبر، وآخرون قالوا عليه أن يبدأ بالوضوء كاملاً ثم بعد ذلك يغتسل؛ يعني يغسل أعضاء الوضوء أولاً ثم يغتسل بعد ذلك، ولكن الصحيح أنه يجزئه الغسل عن الوضوء، ولكن لا بد أن يأتي به مرتباً، يرتب أعضاء الوضوء. سن: يسأل حفظكم الله عن جيرة الجرح هل لها مدة وبخاصة إذا ليست على غير ظهارة؟ الجيرة لا شك أنها تأتي بعته؛ يعني انكسار العضو مثلاً أو انجراره واحتياجه إلى جيرة أو ما يسمى باللصقة أو اللصوق أو ما أشبه ذلك فمثل هذا لا توقيت له، بل يمسح على الجيرة في الحدث الأصغر وفي الحدث الأكبر ولو طالت المدة حتى ينتهي منها وينزعها. سن: يسأل عن السوائل التي تخرج من النساء في غير وقت الحيض هل تنقض الوضوء؟ أكثر من النساء أنه يخرج من الفرج شيء لا تتحكم فيه المرأة ويسمى الرطوبة أو الإفرازات وما أشبه ذلك، حكم العلماء بأنه طاهر لأنه ليس من البول وإنما رطوبة لا يمكنها أن تتحكم فيه، ففي هذه الحال لا ينتقض وضوءها بهذه الإفرازات التي ليس باستغاثها إمساكها. سن: يقول: هل يجب غسل العينين من الداخل في الوضوء ؟ وما حكم من ابتلى بالوضوء؟ لا يلزم ذلك، وذلك أنه إذا صب الماء على وجهه ابتلت العين؛ فلا حاجة إلى أن يدخل أصبعه في حدة العين ثم بذلك العين ويدلك أيضاً المشافر الداخلة فإن في ذلك مشقة، روي أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يكثر من ذلك، إذا غسل عينيه أدخل رأس الإصبع وذلك الحدة رفع البصر وخفضه إلى أن يمر أصبعه عليه فاستمر على ذلك فكان سبباً في نهاب بصره، أنه عمي بعد ذلك بهذا السبب، لذلك لا يلزم. ثم ينبتل كثير من الناس بالوسوسة، ويتضرر أحدهم بهذه الوسوسة بحيث إنه يغسل وجهه عشر مرات وكلما غسله خبل إليه أنه ما تليغ، وكذلك يغسل يديه ويدلكها وربما يصل إلى خمس مرات أو ست أو عشر، وكذلك أيضاً يغسل قدميه ويدلكها ويفركها فركاً شديداً حتى أنه ربما يحكها باطافره إلى أن ينزرق جلده ويخرج منه الدم، ولا شك أن هذا تشدد وتعذب للنفوس. الوضوء ليس فيه مشقة، إنما هو إمرار اليد على العضو المغسول مرة أو مرتين، وأكثر شيء ثلاث مرات، فالزيادة على ذلك تعتبر من الوسوسة، والوسوسة لا شك أنها من الشيطان حتى ينقل على الإنسان هذه الظهارة، ثم تكون نهايته أنه يمل منها ويستقلها، فعلى الإنسان أن لا يكلف نفسه، وإذا أحس بذلك استعاذ من الشيطان وطرد عنه هذه الوسوسة، وتوضأ كما يتوضأ أخوه وأبوه وأخوته وسائر الناس. سن: السؤال الأخير: يقول: رفع البصر بعد الوضوء قيل إنها زيادة في الحديث وقد تكون ضعيفة، فما رأيكم حفظكم الله؟ هكذا ذكر الفقهاء أنه يرفع بصره، وهي واردة في الحديث وإن لم تكن نصاً يعني صريحاً، ولعله إذا تشهد تذكر بالشهادة عظيمة الله تعالى وعقلوه فوق عباده فيكون ذلك مما يحمله على تحقيق معنى هذه الشهادة. والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. جزاكم الله خيراً، وسدد خطاكم، ووفقنا وإياكم.